

الجمعية العامة الدورة السبعون
البندان ٢٠ و ٧٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/70/L.64)]

٣٠٣/٧٠ - طرائق عقد مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤
من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار
والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق
التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بكامله،
وإلى قرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف
التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو
مستدام لتحقيق التنمية المستدامة في فيجي في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧،
بالتزامن مع الاحتفال باليوم العالمي للمحيطات، من أجل دعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف
التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأوجه التآزر بين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١) وخطة عمل
أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٢)، واتفاق باريس المعتمد في
إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ^(٣) وإطار سندي للحد من مخاطر
الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٤)،

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٤) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من قرارها ٢٢٦/٧٠ التي قررت فيها أن تمول جميع التكاليف ذات الصلة بالمؤتمر وأعمال التحضير له من موارد من خارج الميزانية،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٣ من قرارها ٢٢٦/٧٠ التي ترحب فيها بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومتا السويد و فيجي لتستضيفا معا هذا المؤتمر وتحملا تكاليفه؛

وإذ تعترف بالظروف الاستثنائية التي تمر بها حكومة فيجي جراء الدمار الهائل الذي تسبب فيه إعصار وينستون المداري، الذي ضرب البلد في شباط/فبراير ٢٠١٦، وإذ تحيط علما بالطلب اللاحق الذي تقدمت به حكومتا فيجي والسويد بتغيير مكان انعقاد المؤتمر^(٥)،

١ - تقرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في ضوء الظروف الاستثنائية؛

٢ - تقرر أيضا أن تحتفظ حكومتا فيجي والسويد بمسؤوليات الاستضافة المشتركة بتحمل تكاليف المؤتمر وعملياته التحضيرية؛

٣ - تقرر كذلك أن يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) تحديد سبل ووسائل دعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) الاستفادة من الشراكات الناجحة القائمة وتحفيز شراكات جديدة ابتكارية وملموسة للمضي قدما في تنفيذ الهدف ١٤؛

(ج) إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين بجمع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية والجهات الفاعلة الأخرى لتقييم التحديات والفرص فيما يتصل بتنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ هذا الهدف؛

(د) تبادل الخبرات المكتسبة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تنفيذ الهدف ١٤؛

(٥) انظر A/70/1027.

(هـ) الإسهام في عملية متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١) بتقديم مساهمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وفقا للقرارات ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، بشأن تنفيذ الهدف ١٤، بما في ذلك بشأن فرص تعزيز التقدم في المستقبل؛

٤ - تقرر أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر ”محيطاتنا مستقبلا: إقامة الشراكات من أجل تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة“؛

٥ - تشجع على المشاركة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛

٦ - تقرر أن ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: رئيسان، أحدهما من فيجي والآخر من السويد، و ١٣ نائبا للرئيس^(٦)، يعين أحدهم مقررا عاما؛

٧ - تقرر أيضا أن يشمل المؤتمر ثماني جلسات عامة وسبع جلسات حوارية بشأن إقامة الشراكات، تعقد في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وأن يشتمل على مناسبة خاصة لإحياء اليوم العالمي للمحيطات، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٨ - تقرر كذلك أن تعقد الجلسات العامة على النحو الآتي:

الاثنين، ٥ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠

الثلاثاء، ٦ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الأربعاء، ٧ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الخميس، ٨ حزيران/يونيه: من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الجمعة، ٩ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛

(٦) ثلاثة من كل من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

- ٩ - تقرر أن تنظم المناسبة الخاصة إحياء لليوم العالمي للمحيطات في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠؛
- ١٠ - تقرر أيضا أن تُعقد الجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات بالتوازي مع الجلسات العامة، على النحو التالي:
- الاثنين، ٥ حزيران/يونيه: من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠
- الثلاثاء، ٦ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠
- الأربعاء، ٧ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠
- الخميس، ٨ حزيران/يونيه: من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠
- الجمعة، ٩ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠؛
- ١١ - تقرر كذلك أن تكون الجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات تحاورية ومتعددة أصحاب المصلحة بطبيعتها وأن تركز على توصيات لدعم تنفيذ الهدف ١٤، بطرق منها تعزيز التعاون، والاستفادة من الشراكات الناجحة القائمة، وتحفيز الشراكات الجديدة الابتكارية والملموسة؛
- ١٢ - تقرر أن تكون الترتيبات التنظيمية للجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات على النحو التالي:
- (أ) يتراأس كل جلسة حوارية بشأن إقامة الشراكات رئيسان، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، يعينهما رئيسا المؤتمر؛
- (ب) يختار الأمين العام للمؤتمر مديرا للمناقشة وما يصل إلى أربعة محاورين لكل جلسة حوارية بشأن إقامة الشراكات. ويعقب حلقات النقاش، التي ييسرها مدير مناقشة، نقاش تفاعلي بين الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛
- ١٣ - توصي بأن يقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛
- ١٤ - تقرر أن ينظم المؤتمر وفقا لتنظيم الأعمال الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛
- ١٥ - توصي بأن يقر المؤتمر النظام الداخلي المؤقت الوارد في المرفق الثالث لهذا القرار؛

١٦ - تقرر أن يعتمد المؤتمر بتوافق الآراء إعلانا موجزا ومركزا يتفق عليه على صعيد حكومي دولي في شكل "نداء للعمل" من أجل دعم تنفيذ الهدف ١٤ وتقريراً يتضمن موجزات الرئيسين للجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات، إضافة إلى قائمة بالالتزامات الطوعية لتنفيذ الهدف ١٤، التي ستُعلن في المؤتمر؛

١٧ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعين ميسرين اثنين، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، للإشراف على العملية التحضيرية وإنجاز المشاورات الحكومية الدولية بشأن "نداء للعمل" بحلول شهر أيار/مايو ٢٠١٧؛

١٨ - تطلب أيضا إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد اجتماعا تحضيريا لمدة يومين في شباط/فبراير ٢٠١٧، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، يرأسه الميسران، وتُوفر له خدمات الترجمة الشفوية على أساس ما هو متاح، بغية النظر في مواضيع للجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات وعناصر من أجل "نداء للعمل"؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام إعداد مذكرة معلومات أساسية بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، تتضمن مقترحا بشأن مواضيع الجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات، لغرض الاجتماع التحضيري؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام للمؤتمر أن يعدد ورقات مفاهيمية عن كل موضوع من مواضيع الجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات، آخذا في الاعتبار عمليات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالمحيطات، وتدعو، في هذا الصدد، أصحاب المصلحة المشار إليهم في الفقرة ٣ (ج) أعلاه إلى تقديم مساهمات؛

٢١ - تطلب إلى الميسرين أن يقدموا مشروعاً موجزاً لـ "نداء العمل" في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٧، آخذين في اعتبارهما مداولات الاجتماع التحضيري ومساهمات أخرى، دون المساس بالعمليات التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٢٢ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة إتمام الترتيبات التنظيمية للمؤتمر في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

٢٣ - تقرر أن المؤتمر وعملياته التحضيرية مفتوحان أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٧)، مسلمة بأن المشاركة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر ولا نتائجه قد تؤثر في

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

الوضع القانوني لغير الأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها فيما يتعلق بهذه الصكوك، أو المركز القانوني للأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها فيما يتعلق بهذه الصكوك؛

٢٤ - تدعو سائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية، التي يمت عملها بصلة إلى المؤتمر، والتي اعتمدت وفقا للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، إلى المشاركة بصفة مراقب في المؤتمر وفي اجتماعه التحضيري؛

٢٥ - تدعو إلى مشاركة الأعضاء المنتسبين إلى اللجان الإقليمية في المؤتمر وفي الاجتماع التحضيري، بالصفة نفسها التي تم تحديدها لمشاركتهم في المؤتمرات العالمية المعنية بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية التي عقدت في الأعوام ١٩٩٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠١٤؛

٢٦ - تقرر أن يكون الاعتماد لدى المؤتمر والاجتماع التحضيري، وفقا للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام توفير الدعم اللازم من جميع الجهات المعنية في الأمانة العامة، وبالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، لأعمال المؤتمر وتيسير التعاون فيما بين الوكالات لتحقيق هذه الغاية، وكفالة استخدام الموارد بكفاءة، حتى يتسنى تحقيق أهداف المؤتمر؛

٢٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما للمؤتمر يعمل داخل الأمانة العامة بصفته منسقا للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر؛

٢٩ - تشجع من لديه الإمكانيات من الدول والجهات المانحة الدولية، والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات المانحة الأخرى على دعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر بتقديم تبرعات لصندوق استئماني لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر، ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات المؤتمر واجتماعه التحضيري، مع إعطاء الأولوية لممثلي أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويشمل ذلك الدعم تغطية تكاليف تذاكر الطيران بالدرجة الاقتصادية وبدل الإقامة اليومي والمصروفات النثرية في محطات السفر.

الجلسة العامة ١١٦

٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

مقر الأمم المتحدة، من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيسين.
- ٣ - إقرار النظام الداخلي.
- ٤ - إقرار جدول أعمال المؤتمر.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيسين.
- ٦ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية، ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٧ - وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثاق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثاق التفويض.
- ٨ - مناقشة عامة.
- ٩ - الجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات.
- ١٠ - مناسبة خاصة لإحياء اليوم العالمي للمحيطات.
- ١١ - الوثيقة الختامية للمؤتمر.
- ١٢ - اعتماد تقرير المؤتمر.
- ١٣ - اختتام المؤتمر.

المرفق الثاني

تنظيم الأعمال المقترح لمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

مقر الأمم المتحدة، من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١ - وضعت الترتيبات المبنية أدناه عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - وسيعقد مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

أولاً - تنظيم الأعمال

ألف - الجلسات العامة

٣ - سيشمل المؤتمر ثماني جلسات عامة في المجموع، تعقد على النحو التالي:

الاثنين، ٥ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠

الثلاثاء، ٦ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة

١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الأربعاء، ٧ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة

١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الخميس، ٨ حزيران/يونيه: من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الجمعة، ٩ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة

١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠.

٤ - تكرر الجلسات العامة الثماني للإدلاء ببيانات.

٥ - تحدد قائمة المتكلمين في الجلسات العامة على أساس الأولوية لمن يسبق مع مراعاة

المراسم المعتادة التي بمقتضاها يتكلم رؤساء الدول أو الحكومات أولاً، يليهم رؤساء الوفود

الآخرون. ويُدرَج الاتحاد الأوروبي في قائمة المتكلمين. وترسل تفاصيل الترتيبات في الوقت المناسب بمذكرة من الأمانة العامة.

٦ - في الافتتاح الرسمي للمؤتمر الذي يجري في الجلسة العامة الصباحية ليوم الاثنين ٥ حزيران/يونيه، ينظر في جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية، بما في ذلك إقرار النظام الداخلي وجدول الأعمال، وانتخاب رئيسي المؤتمر، وانتخاب أعضاء المكتب، وتشكيل الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، ووضع ترتيبات إعداد تقرير المؤتمر ومسائل أخرى. وفي الافتتاح، يدلي ببيان كل من رئيسي المؤتمر، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للمؤتمر. وسيُستمع في الجلسات العامة أيضا إلى بيانات من ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وإضافة إلى المجموعات الرئيسية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى الواردة في الفقرة ٢٤ وفقا للممارسات المتبعة في الجمعية العامة.

٧ - يتوقع أن تنتهي الجلسة العامة الختامية المقرر عقدها بعد ظهر يوم الجمعة ٩ حزيران/يونيه بعرض التقرير المتعلق بالجلسات الحوارية المعنية بإقامة الشراكات، يليه اعتماد "النداء للعمل" وتقرير المؤتمر.

٨ - تكون الجلسات العامة متزامنة مع الجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القرار.

باء - الجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات

٩ - يشمل المؤتمر سبع جلسات حوارية بشأن إقامة الشراكات، تعقد بالتزامن مع الجلسات العامة، على النحو التالي:

الاثنين، ٥ حزيران/يونيه: من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الثلاثاء، ٦ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الأربعاء، ٧ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الخميس، ٨ حزيران/يونيه: من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠

الجمعة، ٩ حزيران/يونيه: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠.

١٠ - يتعين أن تقدم موجزات الجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات إلى المؤتمر خلال جلسته العامة الختامية وأن تضمن في التقرير النهائي للمؤتمر.

جيم - المناسبة الخاصة لإحياء اليوم العالمي للمحيطات

١١ - تنظم المناسبة الخاصة لإحياء اليوم العالمي للمحيطات في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠.

دال - اللجنة الرئيسية

١٢ - إذا لزم الأمر، تجتمع اللجنة الرئيسية، التي تنشأ وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر، بالتزامن مع الجلسات العامة باستثناء الجلستين الافتتاحية والختامية، وسيعهد إليها بمسؤولية البت في أي مسائل معلقة.

ثانياً - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة واثائق التفويض

١٣ - تعيين لجنة واثائق التفويض وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر.

ثالثاً - الاعتماد: أصحاب المصلحة المؤسسون

١٤ - يجوز للمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى التي كانت معتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ولدى مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة المعنية بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقودة في بربادوس وموريشيوس وساموا، بما في ذلك الأعضاء المنتسبون إلى اللجان الإقليمية، أن تشارك في مداورات المؤتمر واجتماعه التحضيري، حسب الاقتضاء، وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر.

١٥ - يجوز للمنظمات الحكومية الدولية المهمة التي لم تكن معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة المذكورة في الفقرة ١٤ أعلاه أن تتقدم إلى الجمعية العامة بطلب لاعتمادها وفقاً لإجراءات الاعتماد المتبعة.

رابعا - الاعتماد: المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرون

١٦ - تقوم المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١^(٨)، التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلك التي كانت معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة المذكورة في الفقرة ١٤ أعلاه بتسجيل أسمائها للمشاركة.

١٧ - يضع رئيس الجمعية العامة أيضا قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية التي يمت عملها بصلة إلى المؤتمر، الذين قد يشاركون في المؤتمر واجتماعه التحضيري كمراقبين، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، ويقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض، ويعرض القائمة على الجمعية العامة^(٩).

١٨ - تسري أحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ على المؤتمر وعملياته التحضيرية، مع تعديل ما يلزم تعديله.

خامسا - الأمانة العامة

١٩ - يعمل الأمين العام للمؤتمر بصفته منسقا داخل الأمانة العامة للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر، بالتعاون مع ممثلي الرئيسين.

سادسا - الوثائق

٢٠ - وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، تشمل الوثائق الرسمية للمؤتمر وثائق صدرت قبل انعقاد المؤتمر وأثناءه وبعده.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) ستتضمن القائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. وسيجري إعلام مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

٢١ - وفقاً للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، يوصى بأن يعتمد المؤتمر تقريراً يتضمن ما اتخذ من قرارات في المؤتمر، تشمل "نداء للعمل"، وعرضاً موجزاً لوقائع المؤتمر، وسرداً لأعمال المؤتمر وللإجراءات المتخذة في الجلسات العامة.

٢٢ - ينبغي أيضاً أن يتضمن تقرير المؤتمر موجزات الجلسات العامة والجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات وقائمة بالالتزامات الطوعية المعلن عنها في المؤتمر لتنفيذ الهدف ١٤.

سابعاً - تنظيم الاجتماعات الموازية وأنشطة المؤتمر الأخرى

٢٣ - تعقد الاجتماعات الموازية والأنشطة الأخرى، بما في ذلك أنشطة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، بالتزامن مع الجلسات العامة والجلسات الحوارية المتعلقة بالشراكات، وفق ما يسمح به الحيز المكاني. وتقدم الترجمة الشفوية لهذه الاجتماعات حسب ما هو متاح.

ثامناً - الأنشطة الجانبية

٢٤ - يقوم المشاركون في المؤتمر بتنظيم أنشطة خاصة، بما في ذلك جلسات إحاطة وحلقات دراسية وحلقات عمل وحلقات نقاش بشأن القضايا ذات الصلة بتنفيذ الهدف ١٤. وتتاح المبادئ التوجيهية لتنظيم أنشطة من هذا القبيل والجدول الزمني لتلك الأنشطة على الموقع الشبكي للمؤتمر.

تاسعاً - التغطية الإعلامية

٢٥ - تقوم إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بإعداد مواد صحفية للصحفيين الذين يغطون أعمال المؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، ستصدر بانتظام بيانات صحفية عن نتائج الجلسات العامة، والجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات والمناسبة الخاصة لإحياء اليوم العالمي للمحيطات والأنشطة الأخرى. وستتاح كل الوثائق ذات الصلة في الموقع الشبكي للمؤتمر.

٢٦ - تنقل الجلسات العامة والجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات، والمناسبة الخاصة لإحياء اليوم العالمي للمحيطات والمؤتمرات الصحفية بالبلد المباشر في المكان المخصص لوسائل الإعلام. وسيعلن عن برنامج للإحاطات الإعلامية الخاصة بالمؤتمرات الصحفية.

المرفق الثالث

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١

تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر ووفد الاتحاد الأوروبي من رئيس وفد، ومَن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

المادة ٢

الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

المادة ٣

تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو في حالة الاتحاد الأوروبي، عن رئيس المجلس الأوروبي أو رئيس المفوضية الأوروبية.

المادة ٤

لجنة وثائق التفويض

تُعيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوين اللجنة إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة ٥

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يجوز للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما يبيت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

المادة ٦

الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب على النحو التالي:
رئيسان، أحدهما من فيجي والآخر من السويد، يتولى كل منهما الرئاسة على حدته.
وينتخب المؤتمر أيضا ١٣ نائبا للرئيس^(١٠)، يعين أحدهم مقرا عاما، إضافة إلى رئيس للجنة
الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء من أجل ضمان الطابع التمثيلي
للمكتب. ويجوز أن ينتخب المؤتمر أيضا بخلاف هؤلاء من يرى له لزوما من أعضاء المكتب
لأداء وظائفه.

المادة ٧

السلطات العامة للرئيس المتولي للرئاسة

١ - يتناوب الرئيسان في رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر. وبالإضافة إلى ممارسة السلطات
المخولة في مواضع أخرى من هذا النظام، يقوم الرئيس المتولي الرئاسة بإعلان افتتاح كل
جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس المتولي
الرئاسة في النقاط النظامية وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير
الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس المتولي للرئاسة أن يقترح على المؤتمر
إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي
يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة
أو رفعها.

٢ - يظل الرئيسان، عند تولي الرئاسة، في ممارسة مهامهما، خاضعين لسلطة المؤتمر.

(١٠) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

المادة ٨

الرئيس بالنيابة

- ١ - إذا تعيَّب أي من الرئيسين عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يجوز للرئيس المتولي للرئاسة أن يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٩

تغيير رئيس

- إذا تعذر على أي من الرئيسين أو على كليهما تأدية المهام، يُنتخب رئيس جديد أو رئيسان جديداً.

المادة ١٠

حقوق الرئيسين في التصويت

- لا يشترك الرئيسان أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس في التصويت في المؤتمر لكن يجوز لهم أن يسموا عضواً آخر من أعضاء وفودهم للتصويت بدلاً منهم.

ثالثاً - المكتب

المادة ١١

التكوين

- يتألف المكتب من الرئيسين ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيسان أو أحد نواب الرئيس يسميان في حالة غيابهما. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقاً للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ١٢

الأعضاء البديلون

- إذا تعين على رئيس للمؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، له أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس

لجنة رئيسية فإنه يتعين على الرئيس أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان ينتمي إلى وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة ١٣

الوظائف

يقوم المكتب بمساعدة كلا الرئيسين في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بمقررات المؤتمر، على تنسيق أعمال المؤتمر.

رابعا - أمانة المؤتمر

المادة ١٤

واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

١ - يباشر الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعين أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.

٢ - يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يسمي موظفا في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.

٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعين بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

المادة ١٥

واجبات أمانة المؤتمر

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛

(ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة ١٦

البيانات المقدمة من الأمانة العامة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي موظف من موظفي الأمانة العامة يسمى لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

المادة ١٧

الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسيه.

المادة ١٨

القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة ١٩

النصاب القانوني

لرئيس المتولي للرئاسة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المداولات عند حضور ممثلين عن ثلث الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشاركة لاتخاذ أي قرار.

المادة ٢٠

الكلمات

- ١ - لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس المتولي الرئاسة. ويقوم الرئيس المتولي الرئاسة، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ إلى ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.
- ٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس الذي يتولى الرئاسة أن ينبّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.
- ٣ - للمؤتمر أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاتنين من الممثلين المعارضين له ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وفي أية حال، يحدد الرئيس المتولي الرئاسة، بموافقة المؤتمر، لكل كلمة بصدد المسائل الإجرائية مدة خمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس المتولي الرئاسة دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢١

النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أية مسألة، ويبت الرئيس المتولي الرئاسة فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس المتولي الرئاسة. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائماً ما لم تنقذه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٢

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررهما أو لممثل أية لجنة فرعية أو أي فريق عامل، لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

المادة ٢٣

إقفال قائمة المتكلمين

للمرئيس المتولي للرئاسة، أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة ويجوز له، بموافقة
المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

المادة ٢٤

حق الرد

١ - بغض النظر عن أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس المتولي الرئاسة حق الرد لممثل أية
دولة مشاركة في المؤتمر أو لممثل الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل
آخر فرصة للرد.

٢ - البيانات المدلى بها عملاً بهذه المادة تكون عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم،
أو عند اختتام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ - لا يجوز لمثلي دولة أو لمثلي الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين اثنين في إطار
هذه المادة في جلسة واحدة بشأن أي بند. وتقتصر مدة البيان الأول على خمس دقائق والثاني
على ثلاث دقائق، وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل الأحوال بقدر الإمكان.

المادة ٢٥

تأجيل المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة
قيد البحث. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لمقدمه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين
المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهناً
بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٦

إقفال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة
في المسألة قيد البحث، سواء أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبدها. ولا يُسمح
بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت
فوراً، رهناً بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٧

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر، رهنا بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تُطرح للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٨

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة ٢٩

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدّم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطيا إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعيّن الذي يعمّم نسخا منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح للتصويت إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخها على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. على أنه يجوز للرئيس المتولي للرئاسة أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن قد عممت، أو لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة ٣٠

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، المسحوب على هذا النحو.

المادة ٣١

البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت في الاقتراح المعني.

المادة ٣٢

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنين من معارضيه. ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

سابعاً - اتخاذ القرارات

المادة ٣٣

الاتفاق العام

يعتمد المؤتمر إعلاناً في شكل "نداء للعمل"، بتوافق الآراء، ويبدل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز جميع الأعمال الأخرى للمؤتمر بتوافق الآراء.

المادة ٣٤

حقوق التصويت

يكون لكل دولة مشاركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

المادة ٣٥

الأغلبية اللازمة

١ - رهنًا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.

٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.

٣ - إذاثار تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت الرئيس المتولي رئاسة المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس المتولي للرئاسة يطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين.

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، مرفوضاً.

المادة ٣٦

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوّتين"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوّتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوّتين.

المادة ٣٧

طريقة التصويت

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوّت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت ببدء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس المتولي الرئاسة اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت ببدء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بقوله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يُستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت ببدء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يُدرج صوت كل دولة مشتركة في التصويت ببدء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

المادة ٣٨

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس المتولي الرئاسة بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة ٣٩

تعلييل التصويت

يجوز للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن سوى تعليل التصويت. وللرئيس المتولي الرئاسة أن يحدّد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعلّل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

المادة ٤٠

تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح البت في أجزاء فقط من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين من مؤيديه واثنين من معارضييه. فإذا قُبِل اقتراح التجزئة، طُرحت أجزاء المقترح التي تُعتمد فيما بعد على المؤتمر للبت فيها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضا ككل.

المادة ٤١

التعديلات

يُعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان يشكل إضافة فقط إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يُحدّد خلاف ذلك.

المادة ٤٢

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوّت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقرب منه، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يُطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذٍ للتصويت.

المادة ٤٣

ترتيب التصويت على المقترحات

- ١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوّت على المقترح الذي يليه.
- ٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قُدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويُعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.
- ٣ - يُطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

المادة ٤٤

الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرّر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء الاقتراع عند وجود مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥

الاقتراع

١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم عن ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين ملؤها.

ثامنا - الهيئات الفرعية

المادة ٤٦

اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ، عند الاقتضاء، لجنة رئيسية يجوز لها أن تنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة.

المادة ٤٧

التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشتركة في المؤتمر وللاتحاد الأوروبي حق التمثيل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر، ولهما أن يتندا لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

المادة ٤٨

اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

١ - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.

٢ - للجنة الرئيسية أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة، رهنا باتخاذ الجلسة العامة أو المؤتمر مقررًا في هذا الشأن.

المادة ٤٩

أعضاء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

- ١ - يعيّن الرئيسان، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ - يعيّن رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٥٠

أعضاء المكتب

- تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكاتبها، ما لم تنص المادة ٦ على خلاف ذلك.

المادة ٥١

النصاب القانوني

- ١ - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ربع عدد الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ولا تُتخذ أي قرار يلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر.
- ٢ - تشكل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو في لجنة وثائق التفويض أو في أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشتركة في المؤتمر.

المادة ٥٢

أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

- تنطبق المواد الواردة في الفرعين الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

- (أ) لرئيس المكتب ولرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛
- (ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

تاسعا - اللغات والمحاضر

المادة ٥٣

لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٤

الترجمة الشفوية

- ١ - تُترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى واحدة من تلك اللغات.

المادة ٥٥

لغات الوثائق الرسمية

تُوفّر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة ٥٦

التسجيلات الصوتية للجلسات

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية للجلسات العامة للمؤتمر والجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات، والمناسبة الخاصة لإحياء اليوم العالمي للمحيطات، وجلسات اللجنة الرئيسية، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لأي واحدة من جلسات المؤتمر الأخرى، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والخاصة

المادة ٥٧

مبادئ عامة

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر ولسات كل لجنة كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة فتعلن جميعها دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تُعقد جلسات المكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة كجلسات خاصة.

المادة ٥٩

البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة خاصة تعقدها الهيئة، بلاغا بشأنها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله الذي يعينه.

حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

المادة ٦٠

المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى^(١) التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها للاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لهم حق التصويت في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل.

(١) لأغراض هذا النظام، تشمل عبارة "الكيانات الأخرى" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة فرسان مالطة المستقلة.

المادة ٦١

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية^(١٢)

للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الواردة
أسماؤهم في الحاشية أدناه الاشتراك، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت
في المداولات التي يجريها المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي لجنة
أخرى أو فريق عامل.

المادة ٦٢

ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة^(١٣)

للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة الاشتراك بصفة
مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء
في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٣

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

ما لم يُنص تحديدا على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي فيما يتعلق بالاتحاد
الأوروبي، للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر
الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة
الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل
في نطاق أنشطتها.

(١٢) أروبا، وأنغولا، وباراغواي، وبنين، وبورتوريكو، وبوليفيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن
الأمريكية، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغواديلوب، وغوام،
وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومونولث جزر ماريانا الشمالية، والمارتينيك، ومونتسيرات.

(١٣) لأغراض هذا النظام تشمل عبارة "المنظمات ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة
الجناية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة
الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة حظر التجارب النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

المادة ٦٤

ممثلو الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة

للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق في التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداوالات أي لجنة أخرى أو فريق عامل، بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٥

ممثلو المنظمات غير الحكومية^(١٤)

١ - للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.

٢ - لهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة هيئة المؤتمر ورهنا بموافقة المؤتمر، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم كفاءة خاصة بشأنها. وإذا كان عدد طلبات تناول الكلمة كبيرا يُطلب إلى هذه المنظمات تشكيل نفسها في مجموعات تعبر عن نفسها بواسطة متكلمين باسمها.

المادة ٦٦

البيانات الكتابية

تعمم الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٦٠ إلى ٦٥ بالكميات وباللغات التي أتيحت بها هذه البيانات إليها في مكان انعقاد المؤتمر، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون لهذه المنظمة كفاءة خاصة فيه. ولا تُعد البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

(١٤) تنص الفقرة ٢٣-٣ من جدول أعمال القرن ٢١ على أنه: "يجب أن تطبق أية سياسات أو تعاريف أو قواعد، تؤثر في وصول المنظمات غير الحكومية إلى أعمال مؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والمشاركة فيها، بصورة متساوية على جميع الفئات الرئيسية". وجدول أعمال القرن ٢١ يحدد "الفئات الرئيسية" بأنها تتألف من النساء والأطفال والشباب والسكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والعمال، ونقاباتهم، وقطاع الأعمال والصناعة والأوساط العلمية والتقنية والمزارعين. وعليه، فإن المادة ٦٥ تنطبق بنفس القدر، استنادا إلى جدول أعمال القرن ٢١، على المنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية الأخرى.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة ٦٧

طريقة وقف العمل

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرا في غرض محدد ومبين ومحددا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

المادة ٦٨

طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرا عن التعديل المقترح.